

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيفة العمومية الجزائر في 10 ماي 2008

الرقم 19 ك/خ/م ع و ع/ع/2008

السيدة والسادة رؤساء

مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: الترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه في إطار ترقية الموظفين، نص الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام

للووظيفة العمومية في مادته 107- المطة الأولى - على أن الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة، يتم ترقيتهم على أساس الشهادة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة.

ينبغي التأكيد على أن الشهادات والمؤهلات يجب أن تتناسب والتخصصات المطلوبة في الرتبة أو السلك الذي ينتمي إليه الموظف.

ومهما يكن من الأمر، فإن كفاءات تطبيق هذا الإجراء يتم تحديدها، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 107 المذكورة أعلاه، بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم أسلاك الموظفين.

لذلك، وعلى ضوء ما سبق ذكره، تلغى أحكام المنشور رقم 1710/ م ع و ع المؤرخ في 5 نوفمبر 1996 المتعلق بتعيين الموظفين في رتبة أعلى.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

**عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي**